

وسائل الشيعة

[137] أبواب دعوى القتل وما يثبت به 1 باب ثبوته بشاهدين عدلين [35331] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا؟ فقال: لأن القتل فعل واحد، والزنا فعْلان، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود؛ على الرجل شاهدان، وعلى المرأة شاهدان. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (1). [35332] 2 - ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي بن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن إسماعيل بن حماد (1)، عن أبي حنيفة قال: قلت لأبي _____ أبواب دعوى القتل وما يثبت به الباب 1 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 404 / 7، أورده في الحديث 1 من الباب 49 من أبواب الشهادات. (1) التهذيب 6: 277 / 760. 2 - علل الشرائع: 510 / 3. (1) في المصدر زيادة: عن أبيه حماد. (*) _____